خطبة صلاة الجمعة 11/4/2014 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(أخطاء شائعة– الطلاق البدعي)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، هدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد:

فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير:

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:286].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:135].

روى التِّرمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ:** ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:14]».

هذه هي الخطبة العاشرة في سلسلة: (أخطاء شائعة).

هدف السِّلسلة: السَّعي لتصحيح ما استطعنا من هذه الأخطاء، فإنَّ الله تعالى لا يُهلك قريةً أهلها متناصحون مصلحون: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: 117].

تتناول السِّلسلة خطأً في العلاقات الأسريَّة مرَّةً, وشعارها: (أسرتي سكني ومسؤوليتي).

وخطأً في معاملاتنا الماليَّة مرَّةً أخرى، وشعارها: (أسواقنا مرآة ديننا).

وخطبة اليوم من النَّوع الأوَّل، وعنوانها:

(الطَّلاق البدعي)

أيها الإخوة:

لَمَّا شرع الله تعالى الصَّلاة شرعها بأركانٍ وسننٍ وهيئاتٍ هي نظام الصَّلاة، حتَّى تؤتي الصَّلاة ثمارها المرجوة، ومِثْل الصَّلاة الصَّوم والصَّدقة شرعها بنظامٍ.

ولَمَّا شرع الله الزَّواج جعل له نظاماً، أركاناً وسناً وواجباتٍ وحقوقاً، فكان نظام الزَّواج في الإسلام آيةً من آيات الله تعالى.

ولَمَّا شرع الطَّلاق شرع له نظاماً، فالطَّلاق شرعاً له تعريفٌ وأركانٌ وألفاظٌ وشروطٌ وأنواعٌ وأحكامٌ، تُمَثِّل بمجموعها نظام الطَّلاق، ليكون الطَّلاق حلاً لمشكلةٍ، وعلاجاً لِعِلَّةٍ، وشفاءً من داءٍ.

فالطَّلاق المشروع المأذون به المرضيُّ عند الله هو الموافق لنظام الطَّلاق، الذي شرعه الله وهو ما يسميه العلماء: (الطَّلاق السُّنِيّ).

فإذا خالف الطَّلاق نِظام الشَّريعة صار طلاقاً عبثيَّاً فوضويَّاً، يُسْخِط الخالق ويؤذي الخَلْق، وهو ما يسميه العلماء: (الطَّلاق البِدْعي).

وخطبة اليوم تتحدَّث عن هذا الطَّلاق البدعي، الذي يُسْخِط الخالق ويؤذي الخَلْق، وهو طلاقٌ شائعٌ بين المُطَلِّقين -نسأل الله المغفرة- ولعلَّ الخطبة تكون مُعِيْنَاً في التَّعرف عليه لاجتنابه.

الطَّلاق السُّنِيّ الموافق للشَّريعة هو ما وافق ثلاثة شروطٍ:

1) أن يكون لحاجةٍ مقبولةٍ شرعاً.

2) أن يكون في طُهْرٍ لم يجامع زوجته فيه.

3) أن يكون طَلْقَةً واحدةً.

فإذا خالف الطَّلاق واحدةً من هذه الثَّلاث فهو طلاقٌ بِدْعيٌّ، فَوْضَويٌّ مخالفٌ للشَّريعة.

الشَّرط الأوَّل- أن يكون لحاجةٍ مقبولةٍ شرعاً:

- كالمرأة المتزوجة من رجلٍ لا يُنجب ولها تعلقٌ كبيرٌ بالأولاد، لا حلَّ لها إلَّا أن تطلب طلاقاً من زوجها، فيطلِّقها لتتزوَّج غيره فتنجب، فهذا طلاقٌ يبيحه الشَّرع ويرضى عنه.

- وكرجلٍ تزوَّج امرأةً وعاشا معاً زمناً، لكنْ في طباعهما تنافرٌ، لم تستطع الأيَّام تقريب ما تباعد ولا لَمْلَمَةَ ما تبعثر، ولم يعودا يُطِيقا صبراً، فيكون الطَّلاق حلاً لمشكلتهما، وتضميداً لجراحهما.

وأَذْكُر أنَّ الشَّارع الحكيم أوكل لثلاثةٍ من ذوي الحِجا الحكمَ للرجل بجواز مسألته؛ فقد أخرج الإمام مسلم وأبو داود والنسائي عن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.**

وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ.

وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ.

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

فمِن الممكن أن يستشير مَن أراد طلاقاً ثلاثةً من ذوي الحِجا ممَّن يعرفون بيته وأسرته، فإن أشاروا بالطَّلاق فهو طلاقٌ مقبولٌ شرعاً، وإن أشاروا بعدمه فهو غير مقبولٍ.

- كتبت تقول: عقد عليَّ شابٌ من ستَّة أشهرٍ، ومنذ أيَّامٍ هاتفني فاختلفنا قليلاً على أمرٍ، فقال لي: إذاً أنت طالقٌ... ثمَّ جاءني بالأمس ليقول إنَّه لم يرد طلاقاً بل تهديداً، فماذا أفعل؟ (**فالطَّلاق هنا غير مبرَّرٍ، ووقعت الطَّلْقَة**).
- وكتب يقول: ذهبت زوجتي إلى بيت أختها، وحدثت مشكلةٌ فرميت يمين الطَّلاق بألا تدخل بيت أختها، وهي لم تدخل بعد ولكنَّني أخشى من وقوع اليمين وأريد أن أرجع فماذا أفعل؟ (**فالطَّلاق هنا غير مبرَّرٍ، ولا قيلولة في الطَّلاق**).
- وكتبت تقول: أَجبرت أمٌّ ابنها على طلاق زوجته -مكتوبٌ كتاب شيخٍ فقط- لأنَّها لم تحبها، علماً أنَّهما عاقدان من ثمانية أشهر ويستعدَّان للعرس، فطلَّق ثمَّ ندم، فهل وقع الطَّلاق؟ (**فالطَّلاق هنا غير مبرَّرٍ، ووقعت الطَّلْقَة**).

- وكتب يقول: حلف بالطَّلاق على زوجته إن لم ترد عليه إذا اتصل عليها بالهاتف، وبالفعل لم ترد عليه فهل يقع الطَّلاق؟ (**فالطَّلاق هنا غير مبرَّرٍ، ووقع الطَّلاق عند الجمهور**).

هذه أربع قصصٍ واقعيَّةٍ، الطَّلاق فيها غير مبرَّرٍ شرعاً ولا مقبولٍ عرفاً، ولا يرضاه أحدٌ من ذوي العقول والتَّقوى.

الشَّرط الثَّاني– أن يُطَلِّقها في طُهْرٍ لم يجامعها فيه:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق:1].

قال المفسِّرون: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي الطُّهر من غير جماعٍ. وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (لا يُطلِّقها وهي حائضٌ، ولا في طُهْرٍ قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتَّى إذا حاضت وطَهُرَت طلَّقها تطليقةً).

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

وقد سُئل ابن عمر رضي الله عنهما، هل حُسبَت عليه التَّطليقة، فقال: (حُسبَت عليَّ بتطليقةٍ).

ومن هنا قال الأئمة الأربعة: إنَّ مَن طلَّق زوجته طلاقاً بِدعياً آثمٌ عاصٍ، ولكنْ تُحْتَسب له التَّطليقة.

والحكمة من عدم جواز التَّطليق في أثناء الدَّورة الشَّهريَّة، أنَّ الاضطرابات الهرمونيَّة في فترة الحيض تنعكس على الحالة النَّفسيَّة والعاطفيَّة للمرأة، فتراها نَزِقَةً أو سريعة الغضب أو بطيئة الاستجابة، فكانت حكمة الشَّارع أن يتمهَّل الزَّوج في الطَّلاق حتَّى يكون القرار مبنيَّاً على حالةٍ طبيعيَّةٍ لا عارضةٍ.

ثمَّ إنَّ كثيراً من الأزواج يغضبون فيُريدون طلاقاً، فإذا كانت الزَّوجة في الحيض أو في طُهْرٍ جامعها فيه وجب عيه التَّمهل أيَّاماً لانتهاء الدَّورة الشَّهرية أو أسابيع لاستقبال طُهْرٍ جديدٍ، وفي هذا الانتظار الطَّويل أو القصير تكون جمرة الغضب قد انطفأت، وجذوة الشَّيطان قد خَمَدَت، فأنهى الشَّارع طلاقاً لم يكن بمحلِّه بحكمة التَّشريع.

قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ، فَيَلْتَزِمُهُ» يعني يُقَبِّلُه. [رواه مسلم].

الشَّرط الثَّالث– أن يكون طَلْقَةً واحدةً، لا اثنتين ولا ثلاثةً:

أخرج النَّسائي عن محمود بن لَبِيدٍ رضي الله عنه قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَاناً ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَقْتُلُهُ؟

وأخرج الإمام مالك في الموطأ أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما: (إنِّي طَّلقتُ امرأتي مائة تطليقةٍ، فماذا ترى عليَّ؟ فقال ابن عباس: طَلُقَتْ منك بثلاثٍ، وسَبْعُ وتسعون اتَّخَذْتَ بها آياتِ اللَّه هُزُواً).

والحكمة من هذا الشَّرط –أعني أن يطلِّقها طلقةً واحدةً لا اثنتين ولا ثلاثةً– معلومةٌ، فإنَّه إذا ندم بعد طَلْقَةٍ واحدةٍ استطاع رَدَّها، ولكن لو طَلَّقَ ثلاثاً وندم فلا رجعة لها حتَّى تنكح زوجاً غيره.

أيها الإخوة:

الطَّلاق البدعي هو ما خالف شرطاً من شروط الطَّلاق الشَّرعي.

فكلُّ من طَلَّقَ لغير حاجةٍ معتبَرةٍ شرعاً طَلَّقَ طلاقاً بِدْعِيّاً، وكلُّ من طَلَّقَ في الحيض أو طُهْرٍ جامع زوجته فيه طَلَّقَ طلاقاً بِدْعِيّاً، وكلُّ من طَلَّقَ اثنتين أو ثلاثاً مجموعةً طَلَّقَ طلاقاً بِدْعِيّاً.

الطَّلاق البِدْعي إثمٌ ومعصيةٌ وفيه مخالفة الخالق وظُلْم الخَلْقِ، ومالم تُرْفَع المظالمُ من بيننا فإن الأمر شديدٌ والخطب جسيمٌ، وسلسلة أخطاءٍ شائعةٍ دعوةٌ للعودة إلى تحكيم شرع الله بيننا حتَّى يصلح الله أحوالنا.

الطَّلاق البدعي خطأٌ، والصَّواب الطَّلاق الشَّرعي، والطَّريقة في تصحيح هذا الخطأ ألَّا يطلِّق أحدٌ حتَّى يستشير ثلاثةً من ذوي العقل والتَّقوى.

نسأل الله أن يعيننا على تصحيح أقوالنا وأفعالنا حتَّى يعجِّل لنا بالفرج

والحمد لله رب العالمين